وفي المنتقى رجل باع امة وبها حبل فقال البايع ليس هذا الحبل مني وهو من غيري فولدت
عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البايع جازت دعوته وردت الجارية والولد اليه
خلاصة في العاشر في الدعوى

رجل تزوج امراة فجاءت بسقط استبان خلقه او بعض خلقه قالوا ان جاءت باربعة اشهر جاز
النكاح وان جاءت لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز لان الخلق لا يستبين في اقل من مائة وعشرين
يوما فاذا اسقطت سقطا استبان خلقه كان السقط من زوج قبله فلا يجوز النكاح وان
ولدت ولدا تاما ان ولدت لستة اشهر من وقت النكاح يثبت النسب منه ويجوز نكاحه
وان ولدت لاقل من ذلك لا يجوز نكاحه
قاضيخان في فصل النسب من النكاح

رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها فجاءت بولد لستة اشهر يثبت النسب منه واختلفوا
في اعتبار هذا الوقت انه يعتبر ستة اشهر من وقت النكاح او من وقت الدخول قال ابو حنيفة وابو يوسف
يعتبر من وقت النكاح وقال محمد يعتبر من وقت الدخول وعليه الفتوى وفي النكاح الصحيح اجمعوا
على انه يعتبر المدة من وقت النكاح
قاضيخان في المحل المزبور

رجل زنى بامراة فحبلت منه فلما استبان حملها زوجها الزاني ولم يطأها حتى ولدت قالوا
ان لم يكن في عدة الغير جاز النكاح وعليهما التوبة وقال ابو الليث الفقيه ان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا
من وقت النكاح جاز النكاح ويثبت النسب وان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر
من وقت النكاح لا يثبت النسب منه ولا يرث الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول
من الزنا
في المحل المزبور

رجل تهم بامراة ظهر بها حبل فزوجها ابوها منه والزوج ينكر ان يكون الحبل منه جاز النكاح
في قول سم لان عنده يجوز نكاح الحامل من الزنا لكن لا يحل للزوج وطؤها حتى تضع حملها
في المحل المزبور

رجل قال لعبده هذا ابني او قال لجارية هذه ابنتي ان كان المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول النسب
يثبت النسب ويعتق العبد سواء كان العبد عجميا او مولدا وان كان العبد يصلح ولدا له لكنه معروف
النسب يعتق العبد في قولهم لا يثبت النسب وان كان العبد لا يصلح ولدا له لا يثبت النسب ويعتق
العبد في قول ابي حنيفة وقالا لا يعتق
قاضيخان في فصل الكتابة في العتق

واذا تزوج الرجل امة من رجل فجاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه
المولى لا يثبت نسبه من المولى وان صدقه الزوج في ذلك وهل يحكم بفساد النكاح ان كذبه
الزوج لا شك انه لا يحكم بفساد النكاح ومنهم من قال يحكم بفساد النكاح قال لا الا اذا كان
الزوج اقر ان الولد من المولى وانها حبلت منه قبل النكاح فحينئذ يحكم بفساد النكاح
تاتارخانية من الدعوى

اذا ولدت امة الرجل ولدا فادعت ان مولاها اقر به وجحد المولى ذلك واقامت على
ذلك شاهدين فشهد احدهما انه ابنه ولد على فراشه وشهد الآخر ان المولى اقر به فالقاضي
لا يقبل شهادتهما وان اتفق الشاهدان على اقرار المولى بالولادة واتفقا على نفس الولادة
قبلت فان قيل كيف يعلم الشاهد ولادة الولد على فراشه فلعل حمل الولادة يعلمها الشاهد
بغير يقين بالمعاينة ان اتفق له ذلك كان في الزنا او بالشهرة والتسامع وكونها على فراشه يعلم
باقرار المولى
تاتارخانية في الفصل المزبور

اذا استولدها بحكم النكاح ثم اشتراها لا تصير ام ولد له وهو قول زفر والشافعي وفي
الاستحسان تصير ام ولد له وهو قول علمائنا ولذلك اذا قال الرجل تزوجت هذه الجارية
وولدت مني وانكر ذلك المولى الذي هي له فاذا ملكها الذي اقر بهذا بعد ذلك تصير ام ولد
عند علمائنا الثلثة واذا اسقطت امة الرجل سقطا يستبين خلقه او بعض خلقه تصير ام ولد
وان لم يستبين شيء من خلقه لا تصير ام ولد له عندنا وفي المنتقى قال ابو يوسف اذا اقر الرجل
ان جاريته هذه قد اسقطت منه فهذا اقرار منه انها ام ولد قال الا ان يقع اسم السقط على ما يتبين
خلقه اما اذا لم يستبين لا يسمى سقطا
من الفصل المزبور

وان لم يكن لها بينة لا يستحلف عند ابي حنيفة وعندهما يستحلف وفيه تفصيل في السراج فليراجعه
من الفصل المزبور

ادعى ولد جارية ابيه وولدت الجارية في ملك الابن لستة اشهر فصاعدا والاب مسلم
ثبت النسب وعتق الولد وتصير الجارية ام ولد له ويغرم الابن قيمة الجارية دون الولد ولا يغرم
العقر عندنا
شرح الطحاوي في كتاب الدعوى [illegible]

رجل اقر انه زنى بامراة حرة وان هذا الولد ابنه من الزنا وصدقته المراة فان النسب لا يثبت
من واحد منهما لقوله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا فراش للزاني
مبسوط سرخسي في باب دعوة الولد من الزنا من كتاب الدعوى

وفي المنتقية عمن مس ابنة المشتهاة بالحبل وهي في فراشه مع ابويها وهو يظن انه
مس امراته وكان المس بالشهوة ثم ولدت هذه المراة بعد ذلك ولدا ومات هذا الرجل
هل يرث هذا الولد الاخير هكذا اجاب القاضي سلمان وغيره انه لا يرث اخذا بالظاهر لانها
حرمت عليه فلم يبق بينهما نكاح وهذا الولد من غير نكاح وقال شيخ الاسلام يرث منه وهو ثابت
النسب لان وقوع الحرمة بمس البنت بشهوة مختلف فيه وفي مثل هذا يثبت النسب كما اذا
حلف وقال تزوجت فلانة فهي طالق وتزوجها وطلقت ووطئها فجاءت بولد يثبت
نسبه منه وهو منصوص عن اصحابنا وان حرمت عليه ولم يكن بينهما نكاح ولا عدة عليها
لكن لما كان فصلا مجتهدا فيه لم ينقطع النسب فهذا كذلك
تاتارخانية في الحاير المنثوره

ولو استولد جارية احد ابويه او امراته وقال ظننت انها تحل لي لم يثبت نسبه منه ولا حد عليه
وان ملكها يوما عتق عليه وان ملك امه لا تصير ام ولد لعدم ثبوت نسبه
بحر رائق [illegible] كذا في الدرر والاختيار

من اراد ان تلد منه جارية ولا تكون ام ولد يملكها الولد الصغير ثم يتزوجها كما في الخانية
من الاستيلاد [illegible]

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)